



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

### التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر ( المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) ، وبشكل غير مباشر ( المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

### تسع وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء التاسع

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وقد تناولنا في الأعداد الست السابقة من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

الجزئين الأول والثاني من الفصل الخامس : المستحقون في المعاش

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الجزء الأخير من هذا الفصل

### تابع (2) - الفصل الخامس

المستحقون في المعاش

في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون

(العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة)

## 18 - كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

ج - يترتب على تطبيق شروط الاستحقاق العامة منها ، والخاصة بالنسبة لكل أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين وردت أسماؤهم بطلب صرف المعاش ، تحديد من تتوافر فيه شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيه هذه الشروط .

وحتى يمكن توزيع المعاش على من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، فقد أرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 جدولاً لتوزيع المعاش ( الجدول رقم 7 ) تضمن كافة الاحتمالات التي يمكن توقعها لأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر فيهم هذه الشروط ( عدد 12 احتمال ) .

وقد روعي في كل الاحتمالات المشار إليها توزيع المعاش بين فئات المستحقين وهم :

- 1 - فئة الأزواج - وتشمل الأرملة ، الأرمل .
  - 2 - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .
  - 3 - فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .
  - 4 - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .
- وذلك بتحديد نسبة من المعاش لكل من هذه الفئات في كل الاحتمالات المشار إليها .

كما روعي في توزيع المعاش بين هذه الفئات :

- 1 - تحديد النسب لفئات المستحقين بمراعاة مدى مسؤولية المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن إعالتهم ، فعلي سبيل المثال فإنه إذا ما كان توزيع المعاش بين أولاد والدين فإن النسبة الأكبر من المعاش تكون للأولاد .... وهكذا .
- 2 - توزيع المعاش بالكامل بين المستحقين في معظم حالات الاستحقاق الإثني عشر .
- 3 - تحديد نصيب الفئة من المعاش بصرف النظر عن وجود مستحق واحد أو أكثر في هذه الفئة باستثناء حالة ولد واحد أو أولاد ، وحدهم أو مع الوالدين .
- 4 - عدم وجود احتمال لاستحقاق الأخوة والأخوات مع الأولاد .
- 5 - يعامل الزوج المستحق معاملة الأرملة .

## 19 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟

ج - فيما يلي احتمالات توزيع المعاش التي يتضمنها الجدول رقم 7 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

جدول رقم (7)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

| رقم | المستحق                         | الانصبة المستحقة في المعاش        |                                   |                                   |
|-----|---------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
|     |                                 | الأرملة أو الزوج                  | الأولاد                           | الوالدين                          |
| 1   | أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر  | 2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | 2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | -                                 |
| 2   | أرملة أو زوج ووالد أو والدين    | 3/2                               | -                                 | 3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي     |
| 3   | أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر | 4/3                               | -                                 | 4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي |
| 4   | أرملة أو زوج فقط                | 4/3                               | -                                 | -                                 |

| رقم | المستحق                                         | الانصبة المستحقة في المعاش |                                  |                                                  |
|-----|-------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------|
|     |                                                 | الأرملة أو الزوج           | الأولاد                          | الوالدين                                         |
| 5   | أرملة أو زوج<br>وولد أو أكثر<br>ووالد أو والدين | 3/1                        | 2/1                              | 6/1<br>لأيهما أو<br>كليهما<br>بالتساوي           |
| 6   | ولد واحد                                        | -                          | 3/2 المعاش                       | -                                                |
| 7   | أكثر من ولد                                     | -                          | كامل المعاش<br>ويوزع<br>بالتساوي | -                                                |
| 8   | ولد واحد و والد<br>أو والدين                    | -                          | 3/2                              | 3/1<br>لأيهما أو<br>كليهما<br>بالتساوي           |
| 9   | أكثر من ولد و<br>والد أو والدين                 | -                          | 6/5                              | 6/1<br>لأيهما أو<br>كليهما<br>بالتساوي           |
| 10  | والد واحد أو<br>والدين                          | -                          | -                                | 2/1<br>لأيهما أو<br>كليهما<br>بالتساوي           |
| 11  | أخ أو أخت<br>أو أكثر                            | -                          | -                                | 2/1 لأيهما أو لهم جميعاً<br>ويوزع بينهم بالتساوي |
| 12  | والد واحد أو<br>والدين و أخ<br>أو أخت أو أكثر   | -                          | -                                | 2/1<br>لأيهما أو<br>كليهما<br>بالتساوي           |

## 20 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟

**ج - 1 -** يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، وذلك وفقاً للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش ، وفي ضوء رقم الحالة المناسب بهذا الجدول سابق الإشارة إليه .

**2 -** في الحالات التي يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع المعاش بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق دون الحمل المستكن - وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يربحاً تحديد موقفهم من استحقاقهم في المعاش من عدمه بصفة نهائية إلى حين انفصال الحمل المستكن .

ثم يعاد التوزيع بين المستحقين بعد انفصال الحمل المستكن بمراعاة انفصاله حياً أو ميتاً بحسب الأحوال ، وفي حالة انفصاله حياً يعتبر مستحقاً للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً.

**3 -** يتم توزيع نصيب كل فئة في حالة تعدد المستحقين بهذه الفئة بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثى - حيث أن الأساس الذي يقوم عليه توزيع المعاش هو إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحقين عنه وليس باعتبار أن المعاش تركة توزع بين الورثة .

## 21 - ماهي قواعد الجمع بين المعاشات ؟

- ج - إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة، فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:
- 1 - لا يستحق من هذه المعاشات إلا معاش واحد فقط .
  - 2 - تكون أولوية الاستحقاق تبعاً لصلة القرابة بالمستحق عنه المعاش - بمعنى أن تكون أولوية الاستحقاق كما يلي :
    - أ - المعاش المستحق عن النفس .
    - ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
    - ج - المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .
    - د - المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة .
    - هـ - المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .
  - 3 - إذا تساوت الأولوية بالنسبة للمعاشين :

تكون الأولوية في الاستحقاق للمعاش الأسبق ( الذي أستحق أولاً ) ، ويقصد بذلك المعاش الذي تكون واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت أولاً .
  - 4 - إذا كان المعاش ذو الأولوية الأقل قيمته أكبر :
    - أ - يستحق في هذه الحالة المعاش ذو الأولوية الأكبر .
    - ب - ويستحق من المعاش ذو الأولوية الأقل ، الفرق بين قيمته وقيمة المعاش ذو الأولوية الأكبر .

وذلك حتى لا يضرار المستفيد الذي يكون قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأكبر أقل من قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأقل .
  - 5- يكون للمستفيد الحق في الجمع بين المعاشات في حدود الحد الأدنى الرقمي للمعاش (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) .

ويراعي في تطبيق كل من هذا البند والبند 4 السابق - تحديد حدود الجمع بين المعاشات كما يلي :

يكون الجمع بين المعاشات في حدود الحد الأدنى الرقمي للمعاش السابق بيانه ، أو المعاش الأكبر أيهما أكبر، بمعنى أن يكون :

    - أ - الجمع بين المعاشات في حدود المعاش الأكبر ، إذا كان أحد المعاشين أو كليهما أكبر من الحد الأدنى للمعاش السابق بيانه.
    - ب - الجمع بين المعاشات في حدود الحد الأدنى الرقمي للمعاش السابق بيانه ، إذا كان كل من النصيبين في المعاشين قيمته أقل من أو يساوي الحد الأدنى الرقمي للمعاش السابق بيانه.
  - 6 - يكون الجمع بين المعاشات بدون حدود في الحالات الآتية :
    - أ - المعاش المستحق للزوج ( أرمل أو أرملة ) عن نفسه بصفته كان مؤمن عليه والمعاش المستحق له عن الزوج الآخر .
    - ب - المعاش المستحق للإبن أو الإبنة عن كل من الوالد و الوالدة .
    - ج - المعاش المستحق لأي من المستفيدين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق بعض المؤمن عليهم لأكثر من معاش ( حالات قديمة قبل إيقاف العمل بتحويل إحتياطي المعاش بين القوانين المختلفة ) .
  - 7 - يكون الجمع بين النصيب في المعاش المستحق عن الشهيد ( أي كانت صلة القرابة به ) وبين أي من المعاشات الأخرى المستحقة وفقاً لما سبق بيانه بدون حدود :

وعلي ذلك فإنه يمكن القول أنه في حالة استحقاق أكثر من معاش بينها معاش مستحق عن شهيد ( أي كانت صلة القرابة به ) ، فإن المعاش المستحق عن الشهيد لا يؤخذ في الاعتبار ، في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

**22 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كلياً ؟**

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق بعض المستحقين لنصيبهم في المعاش كلياً أو جزئياً ، ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً علي باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتي :

**أولاً : القواعد العامة :**

- 1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات فئة المستفيد الذي لم يستحق جزئياً أو كلياً ، ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثي .
- 2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات فئة المستفيد الذي لم يستحق جزئياً أو كلياً ، يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

| فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه | فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش                   |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------|
| الأرملة                              | 1- الأولاد<br>2- الوالدان<br>3- الأخوة و الأخوات   |
| الأولاد                              | 1 - الأرملة<br>2 - الوالدان                        |
| الوالدان                             | 1 - الأرملة<br>2 - الأولاد<br>3 - الأخوة و الأخوات |

- 3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :
- بمعنى أنه يراعي ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

| فئة المستحق                      | الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع                        |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| الأزواج (واحد أو أكثر)           | 4 / 3 المعاش                                                   |
| ولد واحد فقط                     | 3 / 2 المعاش                                                   |
| أكثر من ولد                      | كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3 / 2 المعاش |
| الوالدين ( واحد أو اثنين )       | 2 / 1 المعاش                                                   |
| الأخوة والأخوات ( واحد أو أكثر ) | 2 / 1 المعاش                                                   |

- 4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 3 السابق حتي ولو وجدت فئات أخرى مستحقة جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .
- 5- في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع ، فإنه يتم رد هذه الزيادة علي الفئة التالية ، وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها .

## 23 - ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ؟

ج - يراعى بالنسبة للمستحق في المعاش الذى يحصل على دخل من عمل أو مهنة ما يأتى:

أولا : الدخل من عمل

يراعى بالنسبة للدخل من عمل ما يأتى :

1 - يقصد به الدخل الذى يحصل عليه المستحق ، نتيجة لعمله لحساب الغير ، سواء كان هذا الغير حكومة أو قطاعا عاما أو قطاعا خاصا .

2 - يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من العمل ، ويمثل مجموع ما يحصل عليه المستحق من أجر مخصصا منه :

أ - حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .

ب - الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .

3 - يتم تحديده بالنسبة للأجر الأساسي بالدخل الصافي المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

4 - يراعى في تحديده بالنسبة للأجر المتغير :

أ - عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه ... ، ما يستحقه منها في تاريخ الوفاة كالبدلات ، العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية .... الخ .

ب - عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه - متوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ الوفاة كالحوافز ، المكافآت ، الأجور الإضافية ... إلخ .

5 - إذا كان الدخل الصافي من العمل ، يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش - يوقف صرف المعاش .

6 - إذا قل الدخل الصافي من العمل ن عن قيمة النصيب المستحق في المعاش - يصرف من المعاش الفرق بينه وبين الدخل .

7 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من العمل ، ونصيبه في المعاش فى حدود الحد الأدنى الرقوى للمعاش السابق بيانه شهريا .

8 - بمراعاة البندين 6 ، 7 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من عمل كما يلى :

الحد الأدنى الرقوى للمعاش السابق بيانه أو قيمة المعاش أيهما أكبر .

ويكون الجمع في حدود الحد الأدنى الرقوى للمعاش السابق بيانه إذا كانت

قيمة المعاش أقل من أو يساوى الحد الأدنى الرقوى للمعاش السابق بيانه.

ويكون الجمع في حدود المعاش إذا ما كانت قيمة المعاش أكبر من الحد الأدنى الرقوى للمعاش السابق بيانه.

9 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ، ودخلها من العمل بدون حدود.

10 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ، ودخله من العمل بدون حدود.

ثانيا : الدخل من مهنة

يراعى بالنسبة للدخل من مهنة ما يأتى :

1 - يقصد به الدخل الذى يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه - سواء

كان ذلك بمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل ، الدخل الناتج من الممتلكات.

2 - يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من المهنة الخاضع للضريبة.

3 - يتم تحديده بالدخل الصافي في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي أساس آخر إقرار ضريبي سابق على هذا التاريخ .

4 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش بدون حد أقصى ، وذلك لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاوله المهنة ولمرة واحدة فقط.

**وعلي ذلك فإنه :**

أ - لا يتمتع المستحق بهذه الميزة ، إذا كان قد زاول المهنة لمدة خمس سنوات فأكثر سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .  
ب - يتمتع المستحق بهذه الميزة بمقدار المدة المتبقية لاستكمال خمس سنوات ، إذا كان قد زاول المهنة لمدة تقل عن خمس سنوات سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ج - يتمتع المستحق بهذه الميزة لمدة خمس سنوات ، إذا كان تاريخ مزاولته المهنة تال لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

5 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ، ونصيبه المستحق في المعاش ، في حدود الحد الأدنى الرقمي للمعاش السابق بيانه فقط ، عن المدة التالية لاستكمال خمس سنوات في مزاولته المهنة .

6 - بمراعاة البندين 4 ، 5 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من مهنة كما يأتي :

- أ - بدون حدود لمدة 5 سنوات من تاريخ مزاوله المهنة .  
ب - في حدود الحد الأدنى الرقمي للمعاش السابق بيانه فقط شهريا ، بعد انتهاء السنوات الخمس من تاريخ مزاوله المهنة .  
7 - يتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لإشتراكات التأمين الاجتماعي أيهما أكبر .  
8 - لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون .  
9 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ، ودخلها من المهنة بدون حدود أي كانت مدة مزاوله المهنة .  
10 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ، ودخله من المهنة بدون حدود أي كانت مدة مزاوله المهنة .

**24 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟**

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ، عدم استحقاق صرف المعاش المستحق لبعض المستحقين كليا أو جزئيا .. ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق صرفه كليا أو جزئيا علي باقي المستحقين ، وذلك بمراعاة الآتى :

**أولا : القواعد العامة :**

- 1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات الفئة ، ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر وأنثى .  
2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة الموقوف نصيبها ، يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى ، بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

| الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئيا أو كليا | الفئة التي يتم الرد عليها                        |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| الأرملة                                       | 1- الأولاد<br>2- الوالدان<br>3- الأخوة و الأخوات |
| الأولاد                                       | 1- الأرملة<br>2- الوالدان                        |
| الوالدان                                      | 1- الأرملة<br>2- الأولاد<br>3- الأخوة و الأخوات  |

3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه ، بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :

بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

| فئة المستحق                      | الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع                        |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| الأزواج (واحد أو أكثر)           | 4 / 3 المعاش                                                   |
| ولد واحد فقط                     | 3 / 2 المعاش                                                   |
| أكثر من ولد                      | كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3 / 2 المعاش |
| الوالدين (واحد أو اثنين )        | 2 / 1 المعاش                                                   |
| الأخوة والأخوات ( واحد أو أكثر ) | 2 / 1 المعاش                                                   |

4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها ، بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 3 السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة الصرف جزئيا في الحالة الجارى توزيع معاشها .

5 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع ، فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية ، وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها .